

في يومه وجوب **التاسعة** حين للامام ان يخطب في ثاني
 النحر وتقدم هناك **العاشرة** اذا زالت الشمس من
 اليوم الثالث من ايام النحر وروي الجارحان شاحج
 بالنزول الي مكة ولو مكيا علي المشهور وان ساء تأخر
 لكي يستحب الامام الحاج ومن لا ضرور عليه في التاخير
 ان لا يتعجل ثم يتجمل سقط عنه المبيت في ليلة الرابع
 وسقط عنه روي يومها ايضا **السياسة** في صحة التعجيل
 ان يخرج منامي قبل غروب الشمس من اليوم الثالث
 فان غرّب الشمس قبل ان يجاوز حجت العقبة لزمه
 المبيت عنده وروي اليوم الرابع ومن افاض الي مكة وليس
 قصد التعجيل ثم بداله بكمه قبل الغروب ان يتعجل
 فلم ذلك وان بداله بالتعجيل بعد الغروب فليس له
 ذلك وان رجع الي منى ثم بداله قبل الغروب ان يتعجل
 فلم ذلك ومن تجمل فانتها مكة ثم طاف في الافاضة
 واضرب فكان مروه علي منى فلم ينفر منها حتى غابت
 فليفر ولا يضر ذلك وكذا لو نسي سيا منى فرجع اليه
 بعد ما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها او اذا مر بالمعجل

يكمل رعي الثانية **الحامسة** ان يكون الرعي علي الجرف الجرة
 اسم للبناء وما تحته علي المعتمد وقيل ان الجرة اسم المكان
 الذي يجتمع فيه الحصى ان شرب رسوبي فعلي المقعد يكون
 البناء قايما في وسط الجرة علامة علي وضوحها فان رعي
 البناء وقعت في موضع الحصى اجزأه وان وقعت في
 سقوق البناء ولم تنزل الارض اجزأته علي المتمد وتقدم
 بعض ذلك **السادس** ان تكون الحصاة قدر حصي الخنز
 كالقولة او النفاة او دون الامله ولا يجزي الصغير
 جدا كالحصاة لانه كالعدم كما مر **الثامنة** للرعي في اليوم
 الثاني وما بعده وقت اداء وقت فضيلة ووقت
 قضا وقت استدرارك لفضيلة الترتيب فوق اداء
 من الزوال الي غروب الشمس ووقت الفضيلة ايقاعه
 ادر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضا كل يوم من
 غروب الشمس الي غروب الشمس من اليوم الرابع
 فاليوم الرابع ليس له وقت قضا وقت استدرارك
 فضيلة الترتيب كما لو نسي سيا من الجدران ثم ذكره
 بعد ان رعي ليوم فانه يات بما نسيه وما بعده مما هو

في يومه

Copyright © King Saud University